الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/110
2 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/615)]

٥٤/١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات ٥٠/٥٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

(١) انظر القرار ٥٠/٦.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢]، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٣]،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرار ١٠٨/٥٣، أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤]،

---

(٢) A/54/469-S/1999/1063، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1063.

(٣) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٤) A/54/301 و Add.1.

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠؛

٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٥] على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٥١/٢١٠، **وتهيب** بجميع الدول تنفيذهما؛

---

(٥) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

٩ - **تلاحظ** إنشاء فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، وترحب بالجهود التي يبذلها، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب عن طريق البحث والتعاون التقني؛

١٠ - **تدعو** الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، إلى القيام بذلك؛

١١ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، بما في ذلك بدء النظر لغرض وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ضمن إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠١ لمواصلة عملها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩